يرثني الخ من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا
الى ما وقع له في رواية ابي داود والطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك
لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البائس سعد
ابن خولة قال سعد رثى له صلى الله عليه وسلم الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه انتهى
قال النووي واختلفوا في البائس سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن
دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة
في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة قال
شيخ شيوخنا وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في
حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع انتهى
قال النووي فعلى هذا اي بانه توفي سنة سبع وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته
ورجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الاخرين سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن
باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة والغربة عن وطنه التي هجره لله تعالى
قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص
رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها انتهى وفي الوصايا ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية
ولا يرثني الا ابنة واحدة قال في الفتح قال النووي وغيره معناه ولا يرثني من الولد او من خواص
الورثة او من النسا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني
من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي او
ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة انتهى واسم البنت ام الحكم قال شيخ شيوخنا وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد
المرض وتاكد وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يالمه والفسح له في
طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المراد ما لم يقترن بذلك شي مما يمنع او يكره من التبرم
وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعا او دوا وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر
المحمود واذ جاز ذلك في اثنا المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا
كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا
خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فتفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه
ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته
من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد وقع

في بعض

في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال كثير والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب
افضل من صلة الابعد والانفاق في الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على
ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند
الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه
منع نقل الميت من بلد الى بلد اخرى اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي
وبان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك
اغنيا فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر
وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز
الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قايل بذلك
وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا بالثلث
وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الانحطاط عنه اولى لمن يترك ورثته غير اغنيا فنبه سعدا على
ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لكيلا يتذرع المومن احد
لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القران بالسنة لانه سبحانه وتعالى قال من بعد
وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيا لا ينبغي له الرجوع
فيه ولا في شي منه مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساته
سيئته وان من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل
ما هو اعلى منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق
بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل
وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر
فاستفسر
عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع يعم من كان بصفته من المكلفين
لاطباق العلما على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد
ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه
قليلا لان البنت من شانها ان يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك
مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما اختلف
في حد المال الكثير في الوصية فعن علي رضي الله عنه سبعمائة مال قليل وعنه ثمانمائة وعن عايشة
فيمن ترك ثلاثة الاف وترك عيالا كثيرا ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال واستدل التيمي بحديث الباب لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1